

3374 - حكم رجل توفي وترك زوجة وبنثاً وأماً وإخوة أشقاء -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سؤال في الفرائض يقول فيه توفي رجل وزوجته حامل. وقد ولدت بعد موته انثى وله ام وثلاثة اشقاء فكيف تقسم تركته؟ تقسم

تركته انه التالي من اربعة وعشرين ساعة للزوجة ثمن ثلاثة من ام السادس اربعة - [00:00:00](#)

البنص اثني عشر هذه تسعة عشر نعم يبقى خمسة لاخته لاخته الاشقاء على سبيل التعصيب يقول النبي صلى الله عليه وسلم الح

يقول الفرائض لاهلها فما بقي فهو رجل ذكر. اولى ان يقرب رجل ذكر. نعم. جزاكم - [00:00:30](#)

الله خيرا - [00:00:50](#)